



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ: 15 محرم 1430 هـ

الموافق: 12/يناير/2009م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2009/1)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع/ بناء مخصصات التمويل المصنّف

وفقاً للمادة (8) الفقرة (2) من قانون تنظيم العمل المصرفي و في إطار سعى بنك السودان المركزي لتوحيد الممارسة المحلية التي تتبعها المصارف في بناء مخصصات التمويل, من خلال تطبيق معيار المخصصات و الاحتياطات الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI), و استناداً إلى منشورنا رقم (2008/1) و الخاص بسياسات و إجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات, فقد تقرر أن تعمل كافة المصارف على بناء مخصصات كافية للتمويل على النحو التالي :

بناء مخصصات التمويل العادي (غير المصنّف) من الأرباح المحققة على أن يتم تبويبه في الميزانية الشهرية ضمن بند مخصصات أخرى تحت الرقم (4080) مع مراعاة الإفصاح عن رصيد مخصصات التمويل العادي و مخصصات التمويل المتعثر كلاً على حدة في الحسابات الختامية المراجعة .

بناء مخصصات التمويل المصنّف و يشمل (التمويل الذي يشوبه الضعف , التمويل دون المستوى العادي, التمويل المشكوك في تحصيله و التمويل الرديء) من إجمالي الإيرادات بصفته مصروفاً دون النظر إلى صافي نتيجة النشاط , على أن يظل تبويبه في الميزانية الشهرية تحت بند مخصصات الديون المتعثرة تحت الرقم (4010) .

على المصارف تكوين مخصصات كافية وفقاً لما جاء أعلاه بنهاية الربع الأول من العام 2009م كحد أقصى .

وشكراً

/ بنك السودان المركزي

الفتاح النور الحسن طارق مجذوب إبراهيم

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم و تنمية الجهاز المصرفي

رؤيتنا: أن نكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي بما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام ويعزز الشفافية العالمية في مصداقيتنا المصرفية